

المستوى: السداسي الرابع - الفوجان 1 و2 مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: الموارد الأستاذ المحاضر: د. خالد المقتالي	الدرس الثامن الموضوع: الوصايا 1	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021
---	---	---------------------------------------	-------------------------------------

### محاور الدرس:

- 1- تعريف الوصية
- 2- أحكام الوصية
- 3- شروط الوصية ومبطلاتها
- 4- كيفية عمل الوصية

## الوصايا 1

### أولاً: تعريف الوصية:

الوصية لغة: مصدر وصى، ووصى بالتشديد والتخفيف من وصّى الشيء بالشيء، أي وصى له به.

واصطلاحاً "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته"<sup>1</sup>

ويشمل هذا التعريف ما يلي:

- 1- التملك للأعيان، من منقول وغير منقول.
- 2- التملك للمنافع مثل سكنى دار، وزراعة الأرض، واستحقاق الغلة والثمرة.

<sup>1</sup> - إيضاح الأسرار للرسموكي ص 159

3- والإسقاطات مثل الوصية بإبراء المدين من الدين، أو الكفيل من الكفالة، وتأجيل الدين عن المدين بعد حلول أجله.

4- ما ليس بمال، كالوصية بأن تباع دأره لفلان أو تؤجر له، والوصية بأن تقسم أعيان تركته على ورثته بعد موته بحسب أنصباهم في الإرث الشرعي.

5- أداء الواجبات الدينية، كالحج عنه وأداء الزكاة التي لزمته في ذمته، وإخراج الكفارات، والوفاء بالنذور التي عليه، وردّ الودائع التي عنده إلى أصحابها وأداء الديون التي عليه للعباد.

### ثانيا: دليل مشروعيتها

الوصية مشروعة، وقربة مطلوبة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

1- فمن الكتاب العزيز، قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>2</sup>

2- ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ} <sup>3</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ} <sup>4</sup>

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا تُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،» <sup>5</sup>

الإجماع: وقد أجمع الصحابة والتابعون والسلف الصالح من الأئمة المهديين على مشروعية الوصية وتلقت الأمة ذلك بالقبول.

### ثالثا: الحكم الشرعي للوصية

الوصية تعتبرها أحكام الشرع الخمسة، فقد تكون واجبة بحكم الشرع أو بحكم القانون، أو محرمة، أو مكروهة، أو مندوبة، أو مستحبة.

<sup>2</sup> - سورة النساء الآية 11

<sup>3</sup> - سنن ابن ماجه، أبواب الوصايا، باب الوصية بالثلث ومسند الإمام أحمد

<sup>4</sup> - صحيح البخاري رقم الحديث 2738

<sup>5</sup> - صحيح الإمام البخاري كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَدَ ابْنُ حَوْلَةَ

1/ فتكون واجبة بحكم الشرع، كالوصية بالحقوق المترتبة في الذمة للعباد، أو حقوق الله تعالى كرّدّ الودائع إلى أصحابها، وأداء الديون إلى أهلها وإخراج الزكاة والكفارات والندور الواجبة.

2/ وتكون مستحبة إذا كانت في أوجه البر والخير، أو لأهل العلم والصلاح، وللأقارب غير الوارثين. بمقتضى قواعد الإرث الشرعي.

3/ وتكون مكروهة كما لو كان مال الوصي قليلا وورثته فقراء، أو كأن يوصي للفسقة.

4/ وتكون محرمة كما لو أوصى بقصد الإضرار بالورثة، أو أوصى بما حرّم الشرع فعله، وهنا مع حرمة هذه الوصية تكون باطلة.

5/ وتكون مباحة كما لو أوصى لغني غير قريب، وغير متصف بالعلم ولا بالصلاح.

### رابعا: كيفية ثبوت الوصية

تصح الوصية وتنعقد بالعبرة، وبالكتابة، كما تصح من العاجز عنهما بإشارته المعهودة؛ وتثبت عند إنكار الورثة للوصية بالمستند الكتابي، وبالبيّنة الشرعية، شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين.

وتنعقد بإيجاب من الموصي، ولا تبطل بعدم قبول الموصى له، أو رده لها، قبل وفاة الموصي، ويصح رده لها بعد وفاة الموصي.

### خامسا: شروط الوصية

للوصية شروط يجب أن تتوفر في الموصي والموصى به، والموصى له.

1- يشترط في الموصي: أن يكون بالغا، عاقلا، أهلا للتبرع، غير مكره عليها، عالما بما صدر عنه.

2- شروطها في الموصى به: أن يكون مالا متقوما في شريعة الموصي، منقولا كان أو غير منقول، أو منفعة تقوّم بالمال، ولا تزيد

على ثلث التركة، بعد نفقات التجهيز، وبعد وفاء الديون، إلا إذا أجاز ذلك الورثة، بمعنى أن تكون ممّا يصح أن يملكه الموصى له<sup>6</sup>

3- شروط الموصى له:

<sup>6</sup> - إيضاح الأسرار للسمعوكي ص 160

أن يكون غير وارث وأن لا يقتل عمدا من أوصى له. لقوله صلى الله عليه وسلم («إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»)<sup>7</sup>.

وأن يكون الموصى له حيًا بعد موت الموصي، فإن مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته أم لا. وأن يقبلها بعد موت الموصي إن كان معيَّنًا<sup>8</sup> كما تصح الوصية للأشخاص الاعتبارية، مثل جهات البر والمؤسسات الخيرية التي ستوجد فيما بعد، كما تصح لو قال: (أوصيت لذرية فلان)، فإنها تصرف لمن كان موجودا منهم، أي من ذرية فلان حين الموت الموصى.

### سادسا: مبطلات الوصية

تبطل الوصية بواحد من الأمور التالية:

- 1- بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا إذ اتصل بالموت.
- 2- موت الموصى له قبل الموصي.
- 3- هلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي.
- 4- رجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة.
- 5- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي.

هذا ولا بد من الإشارة أنه لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة.

### سابعا: كيفية قبول الوصية

تلتزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة، أو دلالة بعد وفاة الموصي، فإذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا، أو محجورا عليه يكون قبول الوصية، أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المحكمة، ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمصالح ممن يمثلها قانونا، فإن لم يكن لها من يمثلها، لزم الوصية بالوفاء بدون حاجة إلى قبول وتعيين المحكمة من يقوم بتنفيذها.

<sup>7</sup> -مسند الإمام احمد

<sup>8</sup> - إيضاح الأسرار للرسموكي ص 160

## ثامنا: عمل الوصية يتطلب سلوك الخطوات التالية:

1 - نقوم بتصحيح مسألة الهالك، ثم نضع الموصى له في جدول جديد أسفل المسألة، ثم نضع مقام الوصية في جامعة جديدة بعد مسألة الهالك، ثم نعطي للموصى له من هذا المقام وصيته، والباقي لا يخلو من ثلاثة أوجه: فإما أن ينقسم على المسألة أو يوافقها أو يُبأينها.

2- فإن انقسم الباقي من الوصية على المسألة نضع خارج القسمة عليها لنضرب فيه ما بيد كل وارث، والخارج نضعه أمامه تحت جامعة المقام ونصح المسألة بوصيتها من المقام.

## تطبيقات: الباقي من الوصية يقبل القسمة على أصل المسألة

وذلك كما إذا توفيت امرأة وتركت: زوجا وابنا وبنتا ووصية بالخمس، فأصل المسألة من أربعة للزوج ربعها واحد والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين للابن اثنان، وللبنات واحد، ثم نضع الموصى له في جدول أسفل المسألة، ونضع مقام الوصية الذي هو خمسة في جامعة بعد المسألة، ونعطي منه الخمس واحدا للموصى له والباقي وهو أربعة منقسم على المسألة فنضع خارج القسمة عليها وهو واحد لنضرب فيه ما بيد كل وارث، ونصح المسألة بوصيتها من مسألة الوصية، فيعاد وضعها في جامعة بعد جامعة المقام، ثم نضرب ما بيد كل وارث فيما على المسألة والخارج نضعه أمامه تحت جامعة التصحيح، فيكون للزوج واحد وللبن اثنان وللبنات واحد وأما نصيب الموصى له فلا يطرأ عليه أي تغيير، وعمل هذه المسألة كما يلي:

	1	1	
	5	5	4
زوج	1	4	1
ابن	2		2
بنت	1		1
موصى له	1	1	1/5

## تطبيقات: موافقة الباقي من الوصية للمسألة

إذا وافق الباقي من المقام المسألة في أقل نسبة، نضع وفق المسألة فوق المقام ونضربه فيه والخارج نضعه في جامعة بعد جامعة المقام وتصح منه المسألة بوصيتها ونضع وفق المقام فوق المسألة لنضرب فيه ما بيد كل وارث؛ والخارج يوضع قُبالته تحت جامعة التصحيح ونضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام والخارج نضعه أمامه نحو جامعة التصحيح.

## تطبيقات: وذلك كما إذا توفيت امرأة وتركت زوجا وأما وبنتا وشقيقا ووصية بالثلث

فأصل المسألة من اثني عشر للزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان وللبنت نصفها ستة وللشقيق الباقي وهو واحد تعصيبا، ثم نضع الموصى له في جدول أسفل المسألة ومقام الوصية وهو ثلاثة في جامعة بعد المسألة ونعطي للموصى له وصيته واحدا والباقي اثنان منكسران على المسألة موافقان لها بالنصف، فنضع نصف الباقي واحدا فوق المسألة ونصف المسألة ستة فوق جامعة المقام الذي هو ثلاثة ونضرب الستة في هذه الثلاثة، والخارج ثمانية عشر نضعه في جامعة بعد جامعة المقام، ثم نضرب ما بيد كل وارث فيما على المسألة والخارج نضعه أمامه تحت جامعة التصحيح، ونضرب ما بيد الموصى له فيما فوق المقام، والخارج نضعه قبالته تحت جامعة التصحيح كذلك هكذا.

	6	1	
	18	3	12
1/4 زوج	3	2	3
1/6 أم.	2		2
1/2 بنت	6		6
ع. شقيق	1		1
موصى له ب 1/3	6	1	

## مخالفة الباقي من الوصية للمسألة

وإن خالف الباقي من المقام المسألة نضع كل بقية المقام فوق المسألة وكل المسألة فوق المقام ونضربها فيه والخارج نضعه في جامعة بعد جامعة المقام، وتصح المسألة منه بوصيتها ثم نضرب ما بيد كل وارث فيما على المسألة والخارج نضعه قبالة تحت جامعة التصحيح ونضرب ما بيد الموصى له فيما على المقام ونضع له الخارج أمامه تحت جامعة التصحيح؛ وذلك كما إذا توفي شخص وترك زوجة وأخا شقيقا وأختا شقيقة ووصية بالربع ونكتفي ببيان هذه المسألة دون فقها اكتفاء بما سبق من بيان.

	4	3	
16	4	4	
3	3	1	1/4 زوجة
6		2	أخ ش
3		1	أخت ش
4	1		موصى له ب 1/4

أمثلة لتطبيق عملية الوصية بالثلث أو بأقل منه للموصى لهم المتعددين

11      3      6

99	9	3	11	12	
18	6	2	3	3	$\frac{1}{4}$ زوج
12			2	2	$\frac{1}{6}$ أم
36		↓	6	6	$\frac{1}{2}$ بنت
11	1	1		خالد	موصى لهم ب $\frac{1}{3}$
11	1			عمر	
11	1	↓		أحمد	

12

17

288	24		12	
51	17		3	1/4 زوج
34	↓		2	1/6 أب
119			7	ع. ابن
48	4			موصى له 1/6
36	3			موصى له 1/8

أمثلة أخرى لتطبيق عملية الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث مع منع الورثة للزائد على الثلث.

6 2 1

	36	6	4	2	24	
	3	4			3	1/8 زوجة
	4				4	1/6 أم
	4				4	أب
	13				13	ابن
	6	1	1	1	محمد	موصى
	6	1	1		ادريس	لهما 1/2

$$6=3 \times 2$$

12

5

180	15	12	24	
15	10		3	1/8 زوجة
20			4	1/6 جدة لأم
25			1+4	1/6 + تعصيب أب
60			12	1/2 بنت
36	3	3		موصى له 1/4
24	2	2		موصى له 1/6

$$15=3 \times 5$$